

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171588

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171588-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2550) الصادر في الدعوى رقم (Z-86077-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق أرباح مرحلة (مصرف الزكاة) لعامي 2017م و2018م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فرق حصة الشركة من إيرادات مشاريع مشتركة (مشروع ... ومشروع ...))، أكد المكلف على أن استشهداد الهيئة والدائرة مصدرة القرار بأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة الزكاة الصادرة في عام 1438هـ وأحكام الفقرة (3) من المادة (57) من لائحة ضريبة الدخل الصادرة في عام 1425هـ بخصوص عبء إثبات صحة ماورد في إقرار المكلف هو استشهداد في غير محله، حيث صدر حديثاً قرار من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (...) في الدعوى رقم (...) والذي نص على ما يلي: "وحيث لم تقدم الهيئة رابطاً مبيناً بين ذلك القرض وبين أصل محسوم من الوعاء يمكن الاستناد عليه في العول عن إقرار المكلف، كما أن الدائرة مصدرة القرار قد أسست قرارها برفض اعتراض المكلف على عدم تقديم المكلف لأي مستندات تؤيد وجهة نظره من غير إيضاح للنقص فيها والذي يمكن مطالبة المكلف به، وحيث أن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، وحيث لم تقدم الهيئة في وجهة نظرها المقدمة رداً على استئناف المكلف ما يوضح كيفية توصيل الهيئة إلى المبالغ المختلفة عما أقر به المكلف، الأمر الذي انتهى معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن". وطبقاً لنص القرار المذكور أعلاه فإن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، مما يدل ويؤكد على أن عبء إثبات عدم صحة ما ورد في الإقرار يقع على عاتق الهيئة أولاً قبل أن يقع على الشركة عبء إثبات صحته. وإلا أصبح للهيئة حق في الادعاء على المكلفين بشكل غير صحيح بحجة أن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف. كما أن استناد الدائرة مصدرة القرار بأن الشركة لم تقدم ما يثبت نسب الملكية غير صحيح وفي غير محله، حيث كان من الأجدر للدائرة مصدرة القرار أن تستفسر أو تطلب المستندات المؤيدة لنسب الملكية خلال جلسة مناقشة الاعتراض بدلاً من إصدار قرار محجف في حق الشركة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لو أن الهيئة والدائرة مصدرة القرار اطلعت فقط على القوائم المالية المدققة لشركة ... لوجدت توضيح مباشر لنسبة الشركة في المشاريع المشتركة وطبيعة العلاقة، قامت الشركة بالدخول في ترتيبات مشتركة - عمليات مشتركة - في مشروع ... خلال عام 2014م من خلال ثلاث عمليات مشتركة، طبقاً لهذه العمليات المشتركة، يكون للأطراف المشاركين في العملية المشتركة حقوق في الموجودات وتعهّدات بالالتزامات المتعلقة بالعمليات المشتركة وفقاً لحصته تجاه الأطراف الخارجية وتصدر قرارات ال... بالإجماع تجاه الغير لذلك تم أخذ نصيب الشركة من هذه الترتيبات حسب نسبة المشاركة وإضفتها للقوائم المالية للشركة". ولو أن الهيئة والدائرة مصدرة القرار اطلعت أيضاً على القوائم المالية المدققة الخاصة بالمشروع المشترك ... (5) ... (عملية مشتركة) محل الخلاف لوجدت توضيح مباشر لطبيعة العلاقة مع المشروع المشترك حيث نص على ما يلي: "يتعين على الشركاء مشاركة كافة الأرباح والخسائر من المشروع المشترك ويجب توزيع الحصص في جميع الممتلكات والمواد والمعدات المستحوذ عليها من قبل المشروع المشترك بين الشركاء حسب نسبة حصصهم من المشروع. وبما لا يتعارض مع ما ذكر أعلاه، تود الشركة التأكيد على أن جميع الإيرادات محل الخلاف تم مراجعتها وتدقيقها من قبل مكتب مراجع حسابات معتمد من ... وبالتالي، فإن التشكيك في القوائم المالية المدققة المعتمدة من مراجعي الحسابات بدون أدلة مستندية أو أساس واضح يؤدي إلى زعزعة الثقة في مهنية مراجعي الحسابات. وبالتالي، فإنه من باب أوقع أن تقوم الهيئة بتقديم ما يثبت وجهة نظرها في أن الإيراد محل الخلاف غير مقبول الخصم زكويًا وضريبيًا. وإلا فإن عملية إثبات المعلومات من قبل مكلفي الزكاة والضريبة فقط لن تنتهي ويصبح عبء الإثبات مستخدم بشكل محجف لمكلفي الزكاة والضريبة. وما يؤكد ذلك، ما جاء في القرار الصادر حديثاً من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (...) في الدعوى رقم (...). والذي نص على ما يلي: "وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة السلامة ولم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما أوصحته تلك القوائم". كما أن الهيئة قامت بتعديل نتائج أعمال الأعوام 2016م إلى 2018م بفرق حصة الشركة في إيرادات مشروع مشترك، وإن الشركة لا تتفق مع معالجة الهيئة بمقارنة إيرادات النشاط والإيرادات الأخرى طبقاً لإقرارات المشاريع المشتركة، مع حصة الشركة من إيرادات النشاط طبقاً لكشوف الإيرادات المتعلقة بشركة ... والمقدمة أثناء فحص حسابات الشركة دون الأخذ في الاعتبار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171588

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171588-2023)

تكاليف النشاط المقابلة للإيرادات وصافي الربح للمشاريع المشتركة طبقاً للإقرارات. وعند إعداد الإقرارات، قامت المشاريع المشتركة بزيادة الإيرادات وزيادة ما يقابلها من مصاريف بغرض الإفصاح للوصول إلى صافي الربح المعدل طبقاً للقوائم المالية، وتأكيداً على ذلك، عند مقارنة صافي الربح طبقاً للقوائم المالية المدققة للمشاريع المشتركة، مع صافي الربح طبقاً لإقرارات المشاريع المشتركة لم يتبين للشركة أي فروقات جوهرية، كما أنه عند مقارنة حصة الشركة من الإيرادات المدرجة ضمن القوائم المالية للمشاريع المشتركة أعلاه مع حصة الشركة من إيرادات المشاريع المشتركة المدرجة ضمن القوائم المالية لشركة ... ومطابقة لنسبة ملكيتها في هذه المشاريع بناء على القوائم المالية للمشاريع المشتركة فإنه لن ينتج عنها أي فروقات. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق أرباح (إيرادات) - شركة ... (شركة زميلة) للعام 2018م)، أوضح المكلف بأنه بناء على استشهد الهيئة والدائرة مصدرة القرار بأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة الزكاة الصادرة في عام 1438هـ وأحكام الفقرة (3) من المادة (57) من لائحة ضريبة الدخل الصادرة في عام 1425هـ بخصوص عبء إثبات صحة ماورد في إقرار المكلف هو استشهد في غير محله، حيث صدر حديثاً قرار من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (... في الدعوى رقم (...، والذي نص على ما يلي: "وحيث لم تقدم الهيئة رابطاً مباشر بين ذلك الفرض وبين أصل محسوم من الوعاء يمكن الاستناد عليه في العدول عن إقرار المكلف، كما أن الدائرة مصدرة القرار قد أسست قرارها برفض اعتراض المكلف على عدم تقديم المكلف لأي مستندات تؤيد وجهة نظره من غير إضاح للنقص فيها والذي يمكن مطالبة المكلف به، وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، وحيث لم تقدم الهيئة في وجهة نظرها المقدمة رداً على استئناف المكلف ما يوضح كيفية توصيل الهيئة إلى المبالغ المختلفة عما أقر به المكلف، الأمر الذي انتهى معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن". وطبقاً لنص القرار المذكور أعلاه فإن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، مما يدل ويؤكد على أن عبء إثبات عدم صحة ما ورد في الإقرار يقع على عاتق الهيئة أولاً قبل أن يقع على الشركة عبء إثبات صحته. وإلا أصبح للهيئة حق في الادعاء على المكلفين بشكل غير صحيح بحجة أن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف. كما أن قرار الدائرة والهيئة لم توضح طبيعة المستندات المؤيدة الواجب تقديمها من قبل الشركة، حيث إن الشركة قامت بتزويد الهيئة والدائرة مصدرة القرار ضمن خطاب الرد على وجهة نظر الهيئة بتفاصيل الإيرادات ضمن حسابات شركة ... المتعلقة بشركة ... وتود الشركة التأكيد على أن إثبات المصروف المدرج ضمن حسابات شركة ... يقع على عاتق شركة ... وليس على الشركة. وبالتالي تكفي الشركة بإيضاح تفصيل الإيرادات طبقاً لحساباتها. بما لا يتعارض مع ما ذكر أعلاه، تود الشركة التأكيد على أن جميع الإيرادات محل الخلاف تم مراجعتها وتدقيقها من قبل مكتب مراجع حسابات معتمد من ... وبالتالي، فإن التشكيك في القوائم المالية المدققة المعتمدة من مراجعي الحسابات بدون أدلة مستندية أو أسس واضح يؤدي إلى زعزعة الثقة في مهنية مراجعي الحسابات. وبالتالي، فإنه من باب أوقع أن تقوم الهيئة بتقديم ما يثبت وجهة نظرها في أن المصروف محل الخلاف غير مقبول الخصم زكياً وضريبياً. وإلا فإن عملية إثبات المعلومات من قبل مكلفي الزكاة والضريبة فقط لن تنتهي ويصبح عبء الإثبات مستخدم بشكل مجحف لمكلفي الزكاة والضريبة، ومما يؤكد وجهة نظر الشركة، ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه والذي نص على ما يلي: "وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة السلامة ولم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما أوضحت تلك القوائم". وإن ما جاء في القرار الاستئنافي المذكور أعلاه يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأنه لا يجوز للهيئة والدائرة مصدرة القرار أن تلقي بعبء الإثبات بشكل كامل على الشركة، بل يجب عليها إثبات وجهة نظرها في عدم صحة البيانات المدرجة في القوائم المالية المدققة والإقرار الزكوي للشركة. بالرغم من قيام الشركة بتقديم جميع المستندات المؤيدة المتعلقة بالإيرادات للهيئة والدائرة مصدرة القرار. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية وحسم الخسارة غير المحققة (حسم الخسارة غير المحققة))، أوضح المكلف بأنه أشارت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ضمن قرارها بأنها رفضت اعتراض الشركة على بند رصيد استثمارات متاحة للبيع ورصيد خسائر غير محققة من استثمارات متاحة للبيع استناداً على عدم تقديم الشركة للقوائم المالية لهذه الاستثمارات ولم تحسب الزكاة عنها. وفي هذا الخصوص بداية تؤكد الشركة بأنها ما زالت تقوم بمحاولة الحصول على القوائم المالية لهذه الشركات من أجل احتساب الزكاة وتوريدها للهيئة. كما تفيد الشركة بأنها لم تستطع معرفة أساس احتساب رصيد خسائر غير محققة طبقاً للربط، علماً بأن أرصدة خسائر غير محققة من استثمارات متاحة للبيع تشمل استثمارات محلية، وتأكيداً على ما سبق، نرفق كشف تحليلي يوضح تفصيل خسائر غير محققة من استثمارات متاحة للبيع بالإضافة إلى مستخرجات من الحسب الآلي المؤيدة للاستثمارات الأجنبية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يمكن استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح المرحلة)، توضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم مصروف الزكاة من الأرباح المرحلة للعامين 2017م و2018م حيث إن مصروف الزكاة من المصاريف الغير جائزة الحسم من الوعاء وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وبالإطلاع على قائمة التغير في حقوق الشركاء للعامين 2017م و2018م اتضح أن المدعي يحسم مصروف الزكاة وضريبة الدخل والأرباح الموزعة من رصيد الأرباح أول العام، وحيث أن مصروف الزكاة غير جازر الحسم طبقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على أنه: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 3- الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة...." وبالتالي لا يمكن إعادة حسم مصروف الزكاة من الأرباح المدورة وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعي وتمسك الهيئة بصحة وإجرائها وفق مقتضى النظامي، حيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة حيث أن مخصص الزكاة ضمن قائمة الحول، وتجب الهيئة على ذلك تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد الاطلاع على قائمة التغير في حقوق الشركاء في القوائم المالية المدققة للعامين محل الخلاف يتضح تخفيض رصيد الأرباح المدورة بمخصص الزكاة المكون خلال العام حيث يتم قيده من الأرباح المبقة إلى حساب مخصص الزكاة والمكلف يقيد مصروف الزكاة مباشرة على أرباح المبقة وليس من صافي الدخل وليس كما ورد بقرار الأمانة أن البند يتمثل سداد الزكاة من المخصص. وحيث إنه مصروف مكون خلال العام يعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم استناداً للفقرة الثالثة من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-171588

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171588-2023)

وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي نصت على: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 3- الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواء كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة" وعلى ذلك فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وأن القرار مخالف للواقع وللمقتضى النظامي وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح المرحلة)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لا اعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي بأن مصروف الزكاة من المصاريف غير جائزة الحسم من الوعاء. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على أنه: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 3- الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة...."، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في حسم مصروف الزكاة من الأرباح المرحلة حيث أفاد المكلف في مرحلة الفصل أنه تم سداد الزكاة من حساب الأرباح المرحلة، في حين أفادت الهيئة أنه بعد الاطلاع على قائمة التغير في حقوق الشركاء في القوائم المالية المدققة للعامين محل الخلاف يتضح تخفيض رصيد الأرباح المدورة بمخصص الزكاة المكون خلال العام حيث يتم قيده من الأرباح المبقاة إلى حساب مخصص الزكاة والمكلف يفيد مصروف الزكاة مباشرة على أرباح المبقاة وليس من صافي الدخل، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتضح بأن المكلف لم يقدم القوائم المالية للشركة للتحقق من صحة إجراء المكلف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق حصة الشركة من إيرادات مشاريع مشتركة (مشروع ... ومشروع ...))، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يطالب الهيئة بتقديم ما يثبت وجهة نظرها في أن الإيراد محل الخلاف غير مقبول الخصم زكويًا وضريبيًا. واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن محور الخلاف حول الفرق بين الإيرادات المصرح عنها في الإقرارات الخاصة لمشروع ... ومشروع ... والإيرادات المصرح عنها من واقع الإقرار الخاص بالمكلف (شركة ...)، حيث أشارت الهيئة أن المكلف صرح بإيرادات أقل من حصته في المشاريع المشتركة. وأفاد المكلف بأن هذه المشاريع المشتركة قامت بزيادة الإيرادات وزيادة ما يقابلها من مصاريف بغرض الإفصاح للوصول إلى صافي الربح المعدل طبقاً للقوائم المالية، وقام المكلف بتقديم المستندات الداعمة التالية (القوائم المالية، كشف تفصيلي للمشاريع المشتركة)، وبعد الاطلاع على المرفقات تبين أن القوائم المالية تثبت قيمة المشاريع ونسبة الملكية في هذه المشاريع، بالإضافة على ذلك قام بتقديم كشف تفصيلي يوضح طبيعة العلاقة في المشاريع المشتركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق أرباح (إيرادات) - شركة ... (شركة زميلة) للعام 2018م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الهيئة لم تقم بالاستفسار أثناء فحص حسابات الشركة عن الفرق الذي أوجدته بين الإيرادات المدرجة ضمن الحسابات مقارنة بالمصاريف المدرجة ضمن حسابات شركة ... قبل إصدار الربط الزكوي والضريبي والمتضمن فرق الإيرادات. واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-171588

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171588-2023)

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، وبعد الدراسة والإطلاع تبين أن محور الخلاف حول وجود فروقات بين ما صرح عنه المكلف في إيراداته وبين ما تم تقديمه من خدمات مما نتج عنه فرق أرباح إيرادات شركة ... لعام 2018م، وحيث أن المكلف أفاد بأن الهيئة قامت بالخطأ بمقارنة إجمالي الإيرادات التي تخص شركة ... المدرجة ضمن حسابات شركة ... البالغة (227,613,076) ريال المقدمة من قبل الشركة مع إجمالي مصاريف التي تخص شركة ... مدرجة ضمن حسابات ... مما نتج عنه فرق بمبلغ (9,949,258) ريال، وأفاد أيضاً بأن الفرق الفعلي الصحيح بين الإيرادات المسجلة ضمن حسابات شركة ... والمصاريف المحملة ضمن حسابات شركة ... هو مبلغ (11,321,757) ريال، وبعد الإطلاع على مرفقات الدعوى تبين أن المكلف قدم المستندات التالية: (كشف تحليلي رقم (1) يوضح تفاصيل الإيرادات لعام 2018م طبقاً للقوائم المالية والمضمن إيرادات شركة ... من شركة ... بعد تعديل الإيرادات التي تخص شركة ... 5 - كشف تحليلي رقم (2) يوضح تفاصيل الإيرادات التي تخص عام 2017م وتم إدراجها ضمن حسابات شركة ... كمصاريف خلال عام 2018م وصور من الفواتير المؤيدة - كشف تحليلي رقم (3) يوضح تفاصيل الإيرادات المحملة بالزيادة طبقاً لحسابات شركة ... عن المصاريف المحملة ضمن حسابات شركة ... وصور من الفواتير المؤيدة - كشف تحليلي رقم (4) يوضح تفاصيل الإيرادات التي تخص عام 2018م وتم إدراجها ضمن حسابات شركة ... كمصاريف خلال عام 2019م وصور من الفواتير المؤيدة - صورة من الإشعار الدائن صادر من شركة ... لشركة ... لعام 2018م). وبعد الإطلاع على المستندات المقدمة يتضح بأن المكلف قام بإثبات فرق الأرباح محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية وحسم الخسارة غير المحققة) (حسم الخسارة غير المحققة)، حيث يمكن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الشركة لم تستطع معرفة أساس احتساب رصيد خسائر غير محققة طبقاً للربط، علماً بأن أرصدة خسائر غير محققة من استثمارات متاحة للبيع تشمل استثمارات محلية. واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق بالخسائر الغير المحققة من استثمارات متاحة للبيع فإن المعالجة المحاسبية للخسارة محل الخلاف ينتج عنها تخفيض الوعاء الزكوي بقيمة تلك الخسارة، وانخفاض المبلغ المحسوم للاستثمار بنفس المبلغ، الأمر الذي يتقرر معه أحقية المكلف في حسم تلك الخسارة، ولا ينال من ذلك ما دفعته به الهيئة من أن تلك الخسارة مرتبطة بلصل لم تقبل حسمه، حيث إن قبول حسم الخسارة من عدمها لا يرتبط بحسم الأصل من عدمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعيل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتكبد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع مؤثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2550) الصادر في الدعوى رقم (Z-86077-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171588

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171588-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق حصة الشركة من إيرادات مشاريع مشتركة (مشروع ... ومشروع ...)).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق أرباح (إيرادات) - شركة ... (شركة زميلة) للعام 2018م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأجور والرواتب).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2016م و2017م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد جاري الشركاء السعودي والأجنبي).
- 9- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات الخارجية وحسم الخسارة غير المحققة):
أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية).
ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الخسارة غير المحققة).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركة زميلة وحصة الشركة من أرباحها لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.